مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 84 – أغسطس 2026

Volume 23 – issue 84 – August 2026

Pages 99 - 121 الصفحات 99 - 121

الأُصُولُ الكُلّيةُ فِي "أَشْبَاهِ" السُّيوطِيّ وَ"نَظَائِرِ" ابْنِ نُجَيْم

دِراسَةٌ تَأصِيلِيّةٌ تَطبِيقِيّةٌ في فَنّ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيّة، وَفَنّ الجَمْعِ وَالفَرْق

Fundamental Principles in Al–Suyuti's al–Ashbah and Ibn Nujaym's al–Naza'ir

Foundational and Applied Study of Jurisprudential Distinctions and Legal Maxims

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8404

الدكتور طلال أحمد العيط

Dr. Talal Ahmad Al-Eit

أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية

Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University

Email: talalaleit@gmail.com

Date of Receipt - 2026/05/19 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/06/07 – تاريخ القبول

الدكتور طلال أحمد العيط
أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية
Dr. Talal Ahmad Al-Eit
Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University
E-mail: talalaleit@gmail.com

الأُصُولُ الكُلّيةُ في «أَشْبَاه» السُّيوطيّ وَ«نَظَائر» ابْن نُجَيْم
دِراسَةٌ تَأصِيليّةٌ تَطبِيقيّةٌ في فَنّ الضَّوَابِط الفِقْهيّة، وَفَنّ الجَمْعِ وَالفَرْق

Fundamental Principles in Al-Suyuti's al-Ashbah and Ibn Nujaym's al-Naza'ir.
Foundational and Applied Study of Jurisprudential Distinctions and Legal Maxims.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8404

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٥/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٦/٧

ملخص البحث

يستعرض هذا البحث أوجه الاتفاق والافتراق بين كتابَي الأشباه والنظائر للإمامين السيوطي وابن نجيم، بهدف الكشف عن القواعد والأصول الكلية لكل منهما.

ركّزت الدراسة على تأصيل «فن الجمع والفرق» وكيفية استخدامه عند الإمامين، مع إبراز دور الضوابط الفقهية في ضبط الفروع الجزئية داخل الأبواب. وقد خلص البحث إلى أن المنهجية التي اتبعها العالمان تُعد ركيزة أساسية في بناء الملكة الفقهية، وأن الاختلاف في الفروع لا ينفي وحدة الأصول المنهجية الكبرى في فن القواعد، وأن إتقان فن الجمع والفرق ليس ترفًا فكريًا بقدر ما هو ضرورة ملحة للفقيه.

الكلمات المفتاحية: الأشباه والنظائر، السيوطي، ابن نجيم، الجمع والفرق، الضوابط الفقهية، القواعد الفقهية.

Abstract:

This research explores the methodological characteristics that reflect the independent legal reasoning of Imam Al-Muzani in his book A-Mukhtasar. It highlights his departures from the preferences of his teacher, Imam Al-Shafi'i, regarding specific jurisprudential issues. Utilizing an analytical approach, the study aims to identify these issues and clarify the evidence that Al-Muzani relied upon to contrast his independent opinions, thereby demonstrating his leadership as a mujtahid jurist within the Shafi'i school rather than a mere transmitter of the school's doctrine. The significance of this study lies in uncovering Al-Muzani's mechanisms of critical and legal weighting, while illustrating the impact of his methodological flexibility and ability to adjudicate between text and various opinions on Islamic jurisprudential thought.

Keywords: Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Al-Suyuti, Ibn Nujaym, Congruity and Differentiation, Juridical Regulations, Legal Maxims.

المقدمة

تُعدّ القواعد الفقهية والضوابط الأصولية بمثابة العمود الفقري الذي يربط جزئيات الفروع الفقهية المشتتة برباط منهجي محكم، مما يمنح الباحث ملكة فقهية قادرة على استيعاب النوازل وردّ الفروع إلى أصولها. ومن أبرز ما صُنّف في هذا العلم كتابا «الأشباه والنظائر» للسيوطي وابن نجيم.

تأتي هذه الدراسة لاستكشاف الأصول الكلية في هذين المصنفين، مع التركيز على فن الضوابط الفقهية الذي يحكم أبوابًا بعينها، وفن الجمع والفرق الذي يميّز بين المسائل المتشابهة صورةً والمختلفة حكمًا.

كما يبرز البحث تفردات الكتابين ومنهجهما في صياغة القواعد وربط ذلك بالتطبيقات العملية التي تعكس النضج الأصولي لدى الإمامين، فكان هذا البحث الذي سميته:

الأصول الكلية في «أشباه» السيوطي «ونظائر» ابن نجيم
دراسة تأصيلية تطبيقية في فنّ الضوابط الفقهية، وفنّ الجمع والفرق

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعت باتجاه اختيار هذا الموضوع:

- المكانة العلمية للمصدرين، والرغبة في سبر أغوارهما، خاصة وأنهما يُعدّان عمدة الفقه القواعدي في المذهبين الشافعي والحنفي، ودراسة منهجهما.

- الرغبة في التأصيل الفقهي، والحاجة إلى فهم كيفية بناء الأصل الكلي، وكيفية تفرّع

الضابط الفقهي منه، مما ينمّي الملكة الفقهية لدى الباحث.

- الربـط بين النظرية والتطبيـق مع عدم الاكتفاء بسرد القواعد، بـل بدراسة كيفية تنزيل هذه القواعد على الفروع الفقهية.

- الحاجـة إلى دراسـة مقارنة تبرز نقاط الاتفـاق والاختلاف في الصياغـة والاجتهاد من خلال الأشباه والنظائر.

أهمية الموضوع

يمكن بلورة أهمية هذا المسعى العلمي في النقاط الآتية:

- ضبـط الفقه وتقليلـه من خلال حصر المسائل غير المتناهية تحـت أصول متناهية، مما يسهّل على الفقيه والمجتهد استنباط الأحكام.

- إبراز مرونة الشريعة من خلال توضيح كيف تخدم القواعد الكلية كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) مقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين.

- الدراسة تفتح أفقًا للمقارنة بين المذاهب بأسلوب منهجي يعتمد على الـ ليات لا الجزئيات فقط.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل الآتي:

إلـى أي مـدى استطـاع الإمامان صياغـة منظومة تشريعيـة متكاملة تربط الأصـول الكلية بضوابـط الفـروع، وما هي الفـوارق المنهجية والأثـر التطبيقي لـكل منهما في معالجـة النوازل الفقهية؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة أسئلة محورية:

هل اتفق الكتابان في مستند القاعدة وموردها أو اختلفت المصادر؟

مـا مدى التبايـن في المنهجيـة التقريريـة والتمثيلية بيـن الإمامين؟ وهـل اتسمت لغتهما التأصيلية بالبيان الكافي الذي يجسّر الفجوة بين المتخصص والاطلاع العام؟

كيف انعكست الخصوصية المذهبية على المسالك التطبيقية للقواعد الكلية؟

الدراسات السابقة

رغم وجود دراسة ذات صلة، بحث منشور في مجلة محكّمة (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة)، بعنوان: الموازنـة بين الأشباه والنظائـر للسيوطي والأشباه والنظائـر لابن نجيم، للباحث الفعر، حمزة بن الحسين بن حمزة، إلا أنّ اطلاعي عليها اقتصر على العناوين الـواردة في خطتها البحثية فقط؛ نظرًا لحصرية السماح بالاطلاع لمنتسبي الجامعات المشتركة

فـي بعض البلدان (السعودية ومصر وسلطنة عمان). علمًـا أنّ هذه الدراسة قارنت بين الكتابين مـن حيث المنهج العـام أو الفروقات الإجمالية، مسلطة الضوء على مـدى استفادة ابن نجيم من كتـاب السيوطـي في بناء القواعـد وصياغتها، مع إبـراز أنّ الاختلاف في الأصـول بين الإمامين أدّى إلـى اختـلاف في الحكم على بعض الفروع، وإظهـار أنّ ابن نجيم لم يكن مجرد ناقل، بل قام بإضفـاء الطابع الحنفي على الهيـكل المبتكر من السيوطي، إلا أن المكتبة الفقهية لا تزال بحاجة إلى دراسة مجهرية تغوص في عمق الصناعة الفقهية داخل هذين المؤلفين. ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث وتميّزه عن الدراسة المذكورة؛ أولًا من خلال عنوانه الذي قيّد الدراسة بفنَّي الضوابط الفقهيـة والجمع والفرق، وثانيًا من حيث عدم اكتفائـه بالموازنة النظرية، بل بالسعي إلى تفكيك بنيـة الكتابين عبر مسارين اثنين لم يأخذا حقّهما من الاستقصاء المقارن في أيّ دراسة سابقة، وبيان ذلك في الآتي:

أولًا: التحليـل التطبيقي؛ حيث يتجاوز البحث المقارن فـي القواعد الكبرى التي ركّز عليها الباحـث الفعر، ليمتدّ إلى فنّ الضوابـط، وفنّ الأشباه التي رتّب عليها الإمامان كتابيهما، وما يتبع ذلك من تفردات الكتابين، وهو ما سيعتمد عليه هذا البحث.

ثانيًا: فن الجمع والفرق؛ وهو ما يعين على تجاوز مجرد رصد القاعدة؛ ليبيّن كيف استطاع الإمامـان إدراك التشابه بين المسائل، ومع ذلك التمييز بينهما عند اختلاف العلة، بالإضافة إلى بيان مسلك كلّ منهما في تنظيم المادة العلمية وطريقة صياغتها في هذا الفن.

منهج البحث

اعتمـدت في هـذا البحث على المنهـج الاستقرائي التحليلـي المقارن؛ حيث يتـمّ استقراء المـادة العلمية بتتبـع جزئياتها في كلّ كتاب على حدة، ثم تحليل النصوص تحليلًا دقيقًا، انتهاءً بالمنهـج المقارن من خـلال مقارنة بين الكتابين تبـرز أوجه الاتفاق والافتـراق، مع بيان الفنون الواردة فيهما.

إجراءات البحث

تـلخص الإجراءات التي اتبعتها في دراسة هذا البحث في النقاط الآتية:

حصـر واستخـراج الأصـول الكليـة والضوابط الفقهيـة المشتركـة والمتميزة بيـن كتابَي الإمامين.

دراسـة فنّ الجمـع والفرق من خـلال تحديد نقـاط الالتقاء ونقـاط الافتراق فـي التصور والنتيجة.

تنظيم المادة العلمية وفق التقسيم الفقهي للأبواب، أو بحسب الترتيب الموضوعي للأصول الكلية لتسهيل المقارنة.

عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية حسب القواعد المتّبعة، والتعريف بالمصطلحات الفقهية ذات الصلة، وتوثيق الأقوال والآراء الفقهية من مصادرها الأصلية، وترجمة بعض الأعلام المغمورين.

خطة البحث

نظمت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بالقواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر.

المبحث الأول: التعريف بالكتابين، وبيان الخصائص العلمية لكل منهما.

المبحث الثاني: المنهج التطبيقي لفنّي الضوابط الفقهية والجمع والفرق في الكتابين.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بالقواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر.

تُعدّ القواعد الفقهية ركيزة العمل الفقهي، فهي صياغات كلية تضبط الفروع الجزئية المشتتة. وقد برز علم الأشباه والنظائر كفنّ يمثل الوعاء التطبيقي والمنهجي الذي يجمع المسائل المتشابهة لربطها بالقواعد الفقهية الكلية.

ويمثل كتابا السيوطي وابن نجيم قمة التأصيل في هذا العلم، مما يجعل المقارنة بينهما ضرورة لفهم المناهج الفقهية وتطبيقاتها الكلية.

وبناءً عليه، سأفصّل ما تقدّم في المطالب الآتية:

المطلب الأول:

التعريف بالقواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، والضابط الفقهي:

أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية:

لمعرفة ماهية القواعد الفقهية ودورها الجوهري في هيكلة الفكر الفقهي، لابد أولًا من تحديد ملامح هذه القواعد من خلال تعريفها لغةً واصطلاحًا، كمدخل أساسي لهذا البحث.

أ- القاعدة في اللغة:

تفيد القاعدة لغةً معنى الاستقرار والثبات، والقاف والعين والدال أصلٌ مطردٌ منقاس لا يُخلف[1]. والقاعدة هي الأساس وتُجمع على قواعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[2]، وقواعد البناء أساسه[3].

وعليه، فإن القاعدة في جوهرها قائمة على فكرة التأسيس والارتكاز، فهي الركيزة التي يقوم عليها غيرها، سواء كان ذلك في الجوانب المادية الملموسة كقواعد البناء، أم في الجوانب التجريدية كأصول الدين ومبادئه.

ومن هذا المنطلق، استُعير لفظ القاعدة ليُطلق على « القاعدة الفقهية» كونها أصلًا كليًا، تتفرع عنه الأحكام.

ب- القاعدة في الاصطلاح:

من أقدم التعريفات الاصطلاحية للقاعدة أنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد، (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ١٠٨/٥، مادة (قعد).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٧.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ٦٧٩.

(٤) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد، (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٧١.

ومـن هـذه التعريفات أيضًـا، أنها: «قضية كليـة من حيـث اشتمالها بالقوة علـى أحكام جزئيات موضوعها»[1].

وهـذان التعريفـان يعطيان صورة واضحـة لاصطلاح عام لمعنى القاعـدة، حيث جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم. فالقاعدة عند الجميع هي أمرٌ كلي ينطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يندّ عنها فرع من الفروع وإن وُجد شاذ خارج عن نطاقها، إلا أنه لا حكم له ولا ينقضها[2].

وظاهرٌ أن العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي علاقةُ لزوم وتكامل؛ فكما أن القاعدة هي الأساس لغةً، وهو الذي يمنح البناء استقراره، فكذلك هي في الاصطلاح، الأساس الذي تنبني عليه الأحكام، وتستقر تحته جميع الفروع.

ج- الفقه لغةً:

الفقـه هـو العِلمُ بالشيء والفَهْم لـهُ، وقد غلبَ على علم الدين بسبـب سيادته وشرفه؛ حيث فُضّـل على سائـر أنواع العلم[3]. ومنه قوله تعالـى: ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّيـنِ﴾[4]. أي ليتعلموا العلم وشرائع الدين[5].

د- الفقه اصطلاحًا:

ذُكـرت تعريفات كثيرة للفقه في الاصطلاح، أشهرها أنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[6].

وتظهـر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحـي من حيث الإطلاق والتقييد؛ فالتعريف اللغـوي يدل علـى الشمول، أمـا الاصطلاحي فهو مقيّد بفهـم الأحكام الشرعيـة المتعلقة بأفعال المكلفين، فقد خصّصا كلمة «الفهم» العامة لتصبح علمًا شرعيًا مستقلًا.

- تعريف القاعدة الفقهية باعتبار المركبين:

عُرّفـت القاعدة الفقهيـة باعتبار المركبين بأنهـا: «أصول فقهية كلية فـي نصوص موجزة

---

(١) الكليات للكفوي، أيوب بن موسى، (ت١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط.ت، ص٧٢٨.

(٢) القواعد الفقهية للندوي، علي، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٤١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢/٩٨.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٥) تفسير السمرقندي للسمرقندي، نصر بن محمد، (ت٣٧٥هـ)، تح: محمد علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢/٨٢.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ)، وولده التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م،١/٢٨. وانظر محترزات التعريف في: القواعد الفقهية للباحسين، يعقوب عبد الوهاب، (ت١٤٤٣هـ)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٣٨.

دستورية، تتضمن أحكامًا عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[1].

وبعد تعريف القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح، أنتقل إلى بيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي.

ثانيًا: الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية والضابط الفقهي:

يكمن الفرق الجوهري بين القاعدة الفقهية والأصولية والضابط الفقهي في طبيعة الدور الذي يؤديه كلّ منها؛ فبينما ترى بعضها كالميزان المعتمد للاستنباط، ترى الآخر جامعًا للشتات الفقهي.

وفيما يأتي بيان لأهم الفوارق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

- من حيث المنشأ والارتباط:

-القواعد الأصولية: ذات صبغة لغوية بيانية؛ فهي منبثقة من ألفاظ اللغة العربية.

-القواعد الفقهية: ذات صبغة واقعية؛ لأنها مستخلصة من جملة الأحكام الشرعية والمسائل العملية بعد استقرارها.

- من حيث الوظيفة:

- القواعد الأصولية: تُعدّ آلة الاستنباط المستخدمة من قبل المجتهد؛ ليستخرج بها الأحكام من أدلتها.

- القواعد الفقهية: هي وسيلة تجميع المسائل المتشابهة، تُسهّل على الفقيه استحضار الأحكام المبعثرة في الأبواب المختلفة.

- من حيث الشمولية والاحتجاج:

- القواعد الأصولية: قواعد كلية مطردة، تشمل جميع فروعها بلا استثناء ويُحتج بها قطعًا.

- القواعد الفقهية: قواعد أغلبية لا مطلقة؛ لكثرة ورود الاستثناءات عليها، فلا تكون دليلًا مسقلًا للفتوى بل للاستئناس.

- من حيث الزمن والمرونة:

- القواعد الأصولية: قواعد تُعدّ سابقة للأحكام؛ لأنها وسيلة إنتاجها، وهي ثابتة تاريخيًا.

- القواعد الفقهية: تُعدّ لاحقة للأحكام؛ لأنها صيغت بعد وجود الفقه وفروعه، وهي قواعد مرنة قابلة للتغيّر تبعًا لتغيّر العرف أو المصلحة[2].

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا، مصطفى أحمد، (ت١٤١٩هـ)، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ٩٦٥/٢.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، محمد مصطفى، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢٤/١ (بتصرف).

أما بالنسبة إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فقبل الشروع في بيانه، لا بدّ أولاً من تعريف هذا الضابط، فهو في اللغة: من الضّبْط، وهو: القوي على عمله[١].

وفي الاصطلاح:

انقسم العلماء بين من لم يفرّق بين القاعدة والضابط[٢]، ومن جعل بينهما تباينًا، كالإمام ابن السبكي[٣] حيث عرّف القاعدة أولًا بأنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[٤]، ثم قال في الضابط: «والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة أن تُسمّى ضابطًا»[٥].

وقد أيّده الإمام السيوطي فيما ذهب إليه؛ حيث ذكر أن أحد الفروق بين القاعدة والضابط أن الأولى تجمع فروعًا في أبواب شتّى، أما الثاني فيجمع فروعَ باب واحد[٦].

وإلى هذا مال الإمام ابن نجيم قائلًا: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»[٧].

وبما أن الكتابين اللذين نحن بصدد دراستهما متعلقات بعلم الأشباه والنظائر، أنتقل إلى المطلب الثاني الذي سيتناول تعريف هذا العلم.

المطلب الثاني: التعريف بعلم الأشباه والنظائر.

إن علم الأشباه والنظائر من أدق الفنون الفقهية التي تُظهر عبقرية التشريع؛ فهو يجمع ما تفرّق من فروع تحت أصول جامعة ليربط بين ما تشابه من مسائل أو ما اختلف في الحكم.

وسأبحث في هذا المطلب تعريف الأشباه والنظائر في اللغة، ثم تعريف هذا العلم في الاصطلاح.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٣٤١/٧.

(٢) منهم الفيومي، حيث قال: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته». المصباح المنير للفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط.ت، ٥١٠/٢.

(٣) السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، أبو النصر المصري، الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، أخذ العلم عن والده. من مصنفاته: طبقات الشافعية. توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (ت٨٥١هـ)، تح: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ١٠٤/٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ)، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١١/١.

(٥) المصدر نفسه .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، عبد الرحمن، (ت٩١١هـ)، تح: عبد الإله النبهان وأخرين، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٨/١.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٣٧.

أولًا: الأشباه والنظائر في اللغة:

الأشباه جمع الشَّبَه وهو المِثلُ، وأشبَهَ الشيءُ الشيءَ إذا ماثَلَهُ[١].

أما النظائر لغةً: فهي جمع النّظير، وهو المِثْلُ المساوي، وهذا نظيرُ هذا، أي: مساويه[٢]. وواضح أن المعنى اللغوي لكلتا الكلمتين متقارب؛ فشَبه الشيء مثله، ونظيره مثله، وعلى هذا تكون دلالة كلّ من: المثيل، والشبيه، والنظير: متحدة.

ثانيًا: الأشباه والنظائر في الاصطلاح:

عند النظر من الناحية الاصطلاحية نجد أن الشبه هو: الصفة الجامعة الصحيحة التي اشترك فيها الأصل والفرع، وجب اشتراكهما في الحكم[٣]. ويقول التاج السبكي: «إن قياس الأشباه هو أن يجتذب الفرعَ أصلان، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهًا فيلحق به»[٤]. فقياس الأشباه عنده هو إلحاق مسألة ما بأحد أصلين مختلفين بناءً على غلبة الشبه.

وقال الحموي[٥] في شرحه للأشباه والنظائر: «المراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم»[٦].

وهذا المعنى ينطبق على موضوع القواعد الفقهية في كتاب «الأشباه والنظائر»؛ حيث إن الفروق المخرجة على كل قاعدة تشترك مع أصل القاعدة في الحكم المذكور في نص القاعدة. فيمكن أن يطلق على مثل هذه الفروع كلمة (الأشباه)؛ لأنها تشابهت فيما بينها في الصفة الجامعة المذكورة في نص القاعدة الفقهية، ولهذا جُمعت في مكان واحد تحت تلك القاعدة دون قاعدة أخرى[٧].

أما النظائر فهي الأمور أو الفروع التي بينها أدنى شبه، يمكن بسببه جمع تلك الأمور والفروع تحت موضوع أو عنوان من العناوين. والخلاصة أن النظر إذا أطلق يمكن أن يُراد به الشبه، لكن إذا جُمع مع الأشباه، وجب أن يُراد به غير الشبه، فلما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق،

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٥٠٣/١٣. مادة (شبه).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي، ٦١٢/٢. مادة (نظر).

(٣) القواعد الفقهية للندوي، ص٧٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٨٢/٢.

(٥) هو: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحنفية، نشأ في مصر. من شيوخه: علي الأجهوري، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر. توفي سنة ١٠٩٨هـ، انظر: تاريخ الجبرتي للجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، (ت١٢٣٧هـ)، بيروت، دار الجيل، د.ط.ت، ٣٨/١.

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، أحمد بن محمد، (ت١٠٩٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، ٣٨/١.

(٧) انظر تقديم الشيخ مصطفى الزرقا لكتاب القواعد الفقهية للندوي ص٩.

تحت عنوان واحد، أضافوا النظائر إلى الأشباه ليكون عنوانًا شاملًا للجميع[1].

وبنـاء على هذه الفروق الدقيقة بين كلمتـي (الأشباه) و (النظائر)، يمكن أن يظهر معناها ووجه استعمالها كمصطلح علمي اشتهرت صلته بعلم القواعد الفقهية.

وإذا كـان التمهيـد قد وضع الحجر الأساس لهذا البحث من خلال تحديـد ماهية القواعد الفقهيـة وعلـم الأشباه والنظائر كعلـم مستقل، فإني أنتقـل إلى المبحث الأول الـذي يمثل البناء العملي الموضّح كيفية تجسيد هذه القواعد منهجيًا في ثنايا الكتابين محل الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالكتابين، وبيان الخصائص العلمية لكلّ منهما.

يُعـد كتابا الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي؛ حيـث صاغا القواعد الفقهيـة بأسلوب يجمع الفروع المتشابهة تحت أصول جامعة، مما ساهم في ضبط المذهبين: الشافعي والحنفي، وتيسير استنباط الأحكام للنوازل المعاصرة.

المطلب الأول: «الأشباه والنظائر» للسيوطي:

أحدث كتاب السيوطي نقلة نوعية في تدوين القواعد الفقهية على المذهب الشافعي؛ إذ تفرّد بدقة المنهج وشمولية التنظيم؛ ليصبح مرجعًا ومنطلقًا لمن جاء بعده من العلماء والمؤلفين.

-نسبـة الكتـاب للمؤلف: نسبة كتاب الأشباه والنظائـر للسيوطي ثابتة قطعًا؛ فقد ذكره في مصنفاته ضمن مؤلفاته[2].

- سبب التأليف: بيّن الإمام السيوطي الباعث على تأليفه كتاب الأشباه والنظائر حيث قال: «واعلـم أن الحاصل لي علـى إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلـك أنموذجًا لطيفا في كتاب سمّيتـه (شـوارد الفوائد في الضوابط والقواعد)، فرأيته وقع موقعًا حسنًا من الطلاب، وابتهج به كثيـر من أولي الألبـاب. وهذا الكتاب هو بالنسبـة إلى هذا كقطرة من قطـرات بحر، وشذرة من شذرات نحر»[3].

-الخصائص العلمية للكتاب:

يُعـد منهج المؤلف، ركنًا أساسيًا من الخصائـص العلمية لأي كتاب، وهو المحرك الباطني الذي يعطي للمعلومات قيمتها المنهجية. لذلك سأتكلم عن منهج الإمام السيوطي في كتابه ضمن نقاط محددة، أجملها في الآتي منعًا للتطويل:

---

(١) القواعد الفقهية للندوي، ص٧٧.

(٢) انظر: التحدّث بنعمة الله للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، تح: إليزابيت ماري سارتين، مصر، المطبعة العربية الحديثة، د.ط.ت، ص١٠٩، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تح: محمد أبو الفضل، إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ٣٤٢/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٥.

١- لـم يعتمـد الكتاب على تمهيدات مستقلة لمباحثه، بـل استعاض عنها بمقدمة شاملة في بدايـة الكتاب؛ حيث استعرض فيها الخطة العامـة، وترتيب الأبواب، ومحتوى كل مبحث، موضحًا منهجه في استقصاء القواعد وأصولها وشواهدها[١].

٢- يلاحظ المتابع لمؤلفات الإمام اهتمامه المنهجي بالرقم سبعة؛ فقد قسّم كتابه الأشباه والنظائـر إلـى سبعة كتب، وهـو نهج يتكرر بوضوح فـي معظم نتاجه العلمي، الـذي غالبًا ما يأتي مصنفًا الى سبعة فنون أو أقسام[٢].

٣ - قسم الإمام القواعد الفقهية في كتابه إلى ثلاثة أنواع:

أ- قواعد كبرى متفق على تقريرها بين المذاهب الأربعة.

ب- قواعـد كلية يخرّج عليها ما لا ينحصر من الصـور الجزئية، وهي متفق عليها بين أئمة المذهب.

ج- قواعد مختلف فيها بين أئمة المذاهب.

وقد كانت طريقة عرضها متباينة بحسب القاعدة المتناولة:

- ففـي القواعـد الكبـرى: يطرح القاعـدة، ويذكر شواهدها مـن القرآن والسنّـة، وإن كان الشاهـد مـن السنّة أتبعه بتحليل مفصّل، مـع دقة في دراسة السند ثم يتبع ذلـك فيما يرجع إلى القاعـدة من أبواب الفقـه، مردفًا ذلك مباحث متعلقة بهذه القاعدة تحتـوي على الفروع الفقهية بأشباهها ونظائرها.

- أمـا القواعـد الكلية، فبعضهـا تطرق فيها إلى ذكـر شواهدها من القـرآن والسنّة أو آثار السلـف، كقاعـدة «الإيثار في القرب مكـروه وفي غيرها محبوب»[٣]، وقاعـدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام»[٤]، وبعضها أصّل لها من كلام العلماء، كقاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٥].

- أما بالنسبة للقواعد المختلف فيها، فاقتصر في عرضها على بيان الترجيحات، وما يرجع إلى ذلك من تطبيقات، كقاعدة «فرض الكفاية»، هل يتعين بالشروع أو لا؟[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤.

(٢) ذكر الإمام علة اختياره هذا الرقم في تقسيم كتابه «همع الهوامع» حيث قال: «وهذا ترتيب بديع لم أسبق إليه، حذوت فيه حذو كتب الأصول، وفي جعلها سبعة مناسبة لطيفة، مأخوذة من حديث ابن حبان وغيره: إن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعًا، والأيام سبعًا، والطواف سبعًا». همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، عبد الرحمن، (ت٩١١هـ)، تح: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٨/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١١٦.

(٤) المصدر نفسه ص١٠٥.

(٥) المصدر نفسه ص١٢١.

(٦) المصدر نفسه ص١٧٥.

٤- كـان للإمام رحمه الله موقف واضح في كل مسألة أو تقسيم جديد؛ فلم يكن مجرد ناقل لأقـوال من سبقه من العلماء، بل كان يضع بصمتـه الخاصة في النظر والترجيح. ويدل ذلك على الاستقلالية في الرأي؛ حيث يعبّر عن هذا بقوله: (الأظهر) - (الأصح) - (قلتُ) ...

٥- اعتمـد الإمام في موارده الفقهية على كتب المذهب الشافعي غالبًا، وقليلًا ما يخرج عن ذلك إلى مذهب آخر. وقد كان يبدأ المسألة بذكر اسم الإمام أو اسم كتابه[١].

٦- علـى الرغـم من تسمية الكتاب بالأشباه والنظائر، إلا أنه لم يقتصر على ذلك، بل تناول فنونًا أخرى، كما جاء في كتابه الرابع: (في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها)[٢]، وغيرها. إلا أن الغرضـ الأهـم من تأليفه كتابه هو جمع الفروع الفقهيـة المتشابهة، فتسمية الكتاب باسمه من باب التغليب.

المطلب الثاني: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم:

نسبة الكتاب للمؤلف: أثبتت المصادر نسبة كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٣].

سبـب التأليـف: صـرّح ابن نجيم فـي مقدمة الكتاب بأنـه أُعجب بكتاب الأشبـاه والنظائر للسبكي، ورأى أن المذهب الحنفي رغم ثرائه يفتقر إلى مؤلَّف يجمع قواعده بهذا الترتيب، فأحبّ أن يصنف كتابًا على غرار ذلك الكتاب، يقول: «وإن المشايخ الكرام قد ألفوا ما بين مختصر ومطوّل من فنون وشروح وفتاوى... إلا أني لم أر لهم كتابًا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتمـلًا على فنون في الفقه. وقد كنت...ألفا كتابًا مختصرًا في الضوابط والاستثناءات... وصل إلى خمسمائة ضابط، فألهمتُ أن أصنع كتابًا على النمط السابق مشتملًا على سبعة فنون»[٤].

الخصائص العلمية للكتاب:

رغـم تأثـر ابن نجيم بطريقة السيوطي في تأليفه كتابه، إلا أنه تميّز بمنهج خاص يظهر من خلال النقاط الآتية باختصار:

---

(١) كقوله: «قال السبكي في الحلبيات». الأشباه والنظائر، ص٢٤٠، وهو كتاب: مسائل الحلبيات في النحو لأبي علي الفاسي، (ت٣٧٧هـ)، وقوله: «وفي شرح المهذب». الأشباه والنظائر، ص٢١٠، وهو كتاب: المجموع شرح المهذب للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، وقوله: «صاحب الكفاية». الأشباه والنظائر، ص١٥٤، وهو كتاب: الكفاية في فروع الشافعية لأبي حامد السهلي، (ت٦٢٣هـ)، انظر كتاب «الحلبيات» في: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، تح: محمد شرف، طبع بعناية وكالة المعارف بإسطنبول، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م، ٦٨٨/١. وكتاب «المجموع» في كشف الظنون، ١٤٣٤/٤، وكتاب «الكفاية» في كشف الظنون، ١٤٩٨/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٨٧.

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي، محمد بن محمد، (ت١٠٦١هـ)، تح: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٣٨/٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، محمد عبد الحي، (ت١٣٠٤هـ)، وبهامشه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ-١٩٠٦م، ص١٣٤.

(٤) الأشباه والنظائ لابن نجيم، ص١٤.

١- تميّـزت المقدمة بذكر المصـادر الفقهية والأصولية التي اعتمد عليها في مؤلفاته بشكل عام، وفي الأشباه والنظائر بشكل خ ص[١].

٢- قسّم القواعد الكلية في كتابه إلى قسمين:

الأول: ضمّ القواعد الكبرى المتفق عليها، وتميّز عن غيره بجعل قاعدة «لا ثواب إلا بالنية»[٢]، وقاعـدة: «الأمور بمقاصدهـا»[٣]: قاعدتين منفصلتين، مع العلم أن الشـرح والتطبيقات شملهما معًا.

الثانـي: القواعـد الكلية التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصـور الجزئية. ولم يأت على ذكر قواعد مختلف فيها من المذهب الحنفي كما فعل السيوطي.

٣- لـم يعتن الإمام بتخريج الأحاديـث الواردة في كتابه، فهو يذكر متنها فقط، كما جاء في القاعدة الأولى: «لا ثواب إلا بالنيّة»[٤]

٤- كون الإمام منتسبًا إلى مدرسة الفقهاء، كان مستنده الأول في التأصيل للقواعد الفقهية آراء أئمـة المذهـب، كمـا في قوله: «وذكـره أصحابنا رحمهـم الله تعالى»[٥] وقوله: «لـم أره الآن لأصحابنا»[٦]، «وهذا يُخرّج على قول الكرخي[٧]»[٨].

٥- أمـا عـن طريقته في عرض القواعد، فقد كان يذكر القاعـدة أولًا، ثم يتبعها بشاهد من قـرآن أو سنّـة أو أثر، ذاكرًا بعدها آراء أصحاب المذاهـب، محررًا موضوع النزاع إن وُجد لاسيما في معنى الألفاظ واشتراكها، ثم يورد الفروع المندرجة تحت القاعدة.

٦- أبـدى الإمام فـي مواضع كثيرة الخلافـات الفقهية مع المذهب الشافعـي، فذكر الرأي وناقشـه وعلّلـه وقارنه مـع رأي مذهبه. من ذلك قوله في كتاب الوقف فـي الفن الثاني: «ثم بلغني أن بعضـ الشافعية جعله قيدًا في الآباء والأبناء، ووافقه بعض الحنفية، فرأيت في التمهيد نقل أن

---

(١) المصدر نفسه ص١٦. قال الإمام: «وها أنا ذا أذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية...» وذكر منها كتاب: النهاية للصفناقي، حسين بن علي، (ت٧١٠هـ)، وهو من شروح الهداية في الفروق للمرغيناني الحنفي، (ت٥٩٣هـ)، وكتاب: غاية البيان ونادرة الأقران للإتقاني الحنفي، (ت٧٥٨هـ)، وكتاب: فتح القدير لابن همام، (ت٨٦١هـ)، انظر هذه الكتب في: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢٠٢٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧.

(٣) المصدر نفسه. ص٢٣.

(٤) يدل على ذلك قوله: «وعلى هذا قرروا حديث «إنما الأعمال بالنيات» أنه من باب المقتضى»؛ حيث ذكر هذا الحديث ولم يخرجه. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧.

(٥) المصدر نفسه ص٧٣.

(٦) المصدر نفسه ص٩٨.

(٧) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، الفقيه الحنفي، أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، كان رأسًا في الاعتزال. من مؤلفاته: المختصر في الفقه. توفي عام ٣٤٠هـ، انظر: ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، عبد الله بن محمد، (ت٧٧٥هـ)، كراتشي، الناشر: محمد كتب خانه، د.ط.ت، ٣٣٧/١.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٠٥.

الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية، وإلى الأخير عند الحنفية..[1].

وبعد رسم الملامح العامة للكتابين واستجلاء خصائصهما العلمية في المبحث الأول، أنتقل الآن إلى فحص آلية الاستثمار العملي لهذه الخصائص من خلال رصد المنهج التطبيقي الذي سلكه المؤلفان في توظيف فنّي الضوابط الفقهية والجمع والفرق، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المنهج التطبيقي لفنّي الضوابط الفقهية، والجمع والفرق، في الكتابين:

اتساقًا مع ما سبق ذكره من خصائص، يتناول هذا المبحث الممارسة التطبيقية في كلا الكتابين عبر تتبّع منهجية المؤلفَين في توظيف الضوابط الفقهية، وتقنيّة الجمع والفرق.

المطلب الأول: المنهجية الفنية في بناء الضوابط الفقهية:

يتناول هذا المطلب المسالك العملية والمعايير المنهجية التي اعتمدها السيوطي وابن نجيم في صياغة الضوابط الفقهية وتقعيدها؛ لتكشف عن أوجه الاتفاق والافتراق في بناء الهيكلي الأصولي لكتابيهما. وقد احتل هذا الفن في كتاب الإمام السيوطي ما يقارب نسبة الخمس عشرة بالمائة من مجمل الكتاب، بخلاف الإمام ابن نجيم، الذي اسـ فاض في هذا الباب في ذكر الضوابط حسب الباب المتناول حتى بلغت نسبة هذا الفن في كتابه ما يقارب الثلاثين بالمائة من مجمل ما كتب.

وسيسلط هذا المطلب الضوء على تسمية الضوابط الفقهية بين الإمامين أولًا، مع ما تضمنه الكتاب الـ ص (في نظائر الأبواب) عند السيوطي، وما تضمنه الفن الثاني (الفوائد) عند ابن نجيم، باختصار، ثم بيان أوجه التقارب والتباعد التدويني بينهما في هذا الفن.

أولًا: تسمية الضوابط بين الإمامين، وما تضمناه:

صنف الإمام السيوطي مجموعة من المسائل الفقهية تحت عنوان «في نظائر الأبواب»، وركّز فيها على رصد المسائل الفرعية التي تندرج تحت وحدة موضوعية يجمعها رابط موضوعي مشترك داخل الباب الفقهي نفسه؛ لبيان أوجه التشابه والارتباط بينها.

وكان في الترتيب الخامس؛ حيث قال في المقدمة حين أتى على تعداد الكتب التي سيضمنها المؤلف: «الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه، المبتدئون»[2].

وقد تضمن هذا الكتاب سبعة وعشرين كتاباً مرتبين حسب الأبواب الفقهية، أولها الطهارة وآخرها الولاء.

وفي المقابل، نلحظ أن الفن الثاني في كتاب ابن نجيم هو ما يقابل الكتاب الخامس (في

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥.

نظائر الأبواب) عند السيوطي، إلا أن ابن نجيم سمّاه «الفوائد»؛ حيث قال: «وبعدُ، فقد كنتُ ألفت النوع الثاني من الأشباه والنظائر، وهو الفوائد، على سبيل التعداد، حتى وصلت إلى خمسمائة فائدة، ولم أجعل لها أبوابًا، ثم رأيت أن أرتبها أبوابًا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع إليها، وضممت إليها بعض الضوابط لم تكن في الأول؛ تكثيرًا للفوائد، وفي الحقيقة هي: الضوابط والاستثناءات»[1]، ثم أتبع ابن نجيم ذلك بالتفريق بين الضابط والقاعدة من حيث الاصطلاح.

وقد تضمن هذا الفن ستة وثلاثين كتابًا فقهيًا، أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الفرائض.

هذا، ويظهر الفرق في كون أن الإمام السيوطي يميل إلى الاختصار الهيكلي بدمج الأبواب، بينما يميل ابن نجيم إلى التفصيل في العناوين من خلال إفرادها، مع تباين واختلاف يسير في المسائل، حيث انفرد السيوطي بتخصيص مساحات مستقلة لموضوعات لم يفردها ابن نجيم وهي: الجهاد، والعِدد، والرضاع، والنفقات، والحضانة.

أما ابن نجيم، فقد تميّز بإفراد كتاب الأيمان بعنوان مستقل، وهو ما لم يفعله السيوطي.

ثانيًا: تحليل المنهجية التدوينية للإمامين:

تتجلى المفارقة بين الكتابين في منهجية التدوين:

- إذ اعتمد ابن نجيم في فنه الثاني أسلوبًا تقريريًا مباشرًا، يركز على سرد الضوابط والاستثناءات كَجُمَل مستقلة دون روابط إنشائية أو تبويبات فرعية، مما جعل تدوينه عبارة عن نصوص مجردة يجمعها الكتاب الفقهي الواحد دون تسلسل هيكلي.

وقد أدخل بعض المناقشات في عدة ضوابط مع ذكر حوادث وقعت في عصره؛ بيانًا لحكم المسألة المستجدة نقلًا عن أئمة المذهب [2]

- أما السيوطي فقد اعتمد في كتابه الخامس (في نظائر الأبواب)، منهجًا تدوينيًا متماسكًا، يقوم على التدرج والترابط؛ حيث قسّمه إلى كتب فقهية موزعة على أبواب بحسب السياق، مع إدخال عناوين فرعية دقيقة توضح المسائل والصور الفقهية ذات الصلة بكل كتاب[3].

- وقد سلك السيوطي منهجًا قائمًا على التوسع في التفريعات والتقسيمات؛ لاستقصاء كافة الصور الفقهية التي تندرج تحت الضابط، أو تلك التي تخرج عنه كاستثناءات تستوجب التنبيه.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٧.

(٢) كما في كتاب الوقف. قال الإمام: «كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلًا ومراحًا قاصدين بذلك لزوم الأجر وإن لم ترو بماء النيل، ولا شك في صحة الإجارة؛ لأنها لم تستأجر للزراعة وغيرها، وهما منفعتان مقصودتان...» الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦٥.

(٣) مثاله: كتاب القصاص؛ حيث قسّمه إلى ثلاثة أبواب: باب استيفاء القصاص، وباب ما يثبت فيه القصاص دون الدية، وباب الديات. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٨٣.

كما في قوله في كتاب القصاص:

«مـن قَتَـل بشيء قُتِـل بمثلـه، ويستثنى منها صـور يتعيّـن فيها السيـف الأولـى.. الثانية.. الثالثة..»[1]

- علـى الرغـم من اشتراك الإمامين فـي تدوين الكليات الفقهية، إلا أن لـكلّ منهما منهجًا إحصائيًا ومصطلحيًا مختلفًا:

- فقـد مال السيوطي إلى التفصيل في العبارة؛ حيث استخدم لفظ (الضابط) مائة وثلاث مـرات، ولفظ (القاعدة)، ثلاثًا وثمانين مرة، ولفظ (الفائدة) عشرين مرة، وزّعها جميعها بدقة على الأبواب والكتب.

- أما ابن نجيم، فنجده قد أعرض عن التقسيم الاصطلاحي بين القاعدة والضابط، وصهر المـادة العملية كاملة تحت فـن (الفوائد)، جامعًا فيها ما يزيد عـن خمسمائة فائدة. دون تمييز بين مسمياتها.

- ويظهـر التبايـن واضحًا بين الإمامين في كتابيهما؛ إذ سلـك كل منهما مسارًا مختلفًا في تنظيم المادة العلمية وطريقة صياغتها:

فبينمـا اختـار السيوطي في بـاب الصلاة[2] منهجًـا يتسم بالتدرج والترتيـب المنطقي في عـرض المسائـل (بـدأ بحكم الصلاة، ثم حكـم تركها، ثم بـاب الأذان، وأتبعهم ببـاب استقبال القبلة...)، ترى ابن نجيم قد آثر دمج الضوابط وسردها متتابعة؛ حيث لم يعتمد عناوين فرعية أو علامات تفصيل بين موضوع وآخر، بل جاءت نصوصه متصلة في سياق واحد يفتقر إلى التقسيم الموضوعي أو التبويب المستقل.

وبعد الانتهاء من تحليل المنهجية التدوينية للإمامين، أنتقل إلى دراسة تطبيقية لفن الجمع والفرق؛ لبيان ثمرة هذه المنهجية في توجيه المتشابهات.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية في فن الجمع والفرق:

يُعنى هذا المطلب بـــ «فنّ الجمع والفرق» تطبيقًا على الكتابين؛ لاستكشاف القدرة الفقهية على ربط المتشابهات وفصلها عند كلّ من الإمامين.

إن الفقه في حقيقته هو القدرة على تمييز العلل الدقيقة؛ فالمسائل قد تتشابه شكلًا وتفترق حكمًـا، أو العكـس. وهذا مـا لا يستغنى عنه أهل التحقيـق في الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع[3]. وهذا ما اختصره بعض العلماء في عبارة «الفقه جمعٌ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٨٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٣٤.

(٣) الفروق للجويني، عبد الله بن يوسف، (ت٤٣٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٣٧/١.

وفرق»[1]؛ لضبط الأحكام ومنع خلط المتشابهات.

وفـنّ الجمـع هو: «إرجاع الفـروع المتشابهة في أحكامهـا إلى القواعد التـي تجمعها». أما فـن الفرق فهو: «إيضاح الفروق الدقيقة والمعانـي المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهـة»[2]. أو «هـو الفن الذي يبحـث في المسائـل المشتبهة صورة، المختلفـة حكمًا ودليلًا وعلة»[3].

أولًا: في علم الجمع:

أ- تسمية الفن عند الإماميين:

- حـاز هـذا المبحث على الجـزء الأكبر من دراسـة وتدوين السيوطي في كتابـه[4]؛ فسمّى الكتـاب الرابـع بعنـوان: «في أحكـام يكثر دورها، ويقبـح بالفقيه جهلهـا»[5]، جمع فيـه المسائل الفرعيـة الخاصـة بموضوع واحد، وضمّنـه قواعد خاصة وفوائد وتتمات وزوائـد[6]، تبهج الناظر وتسّر الخاطر، كما قال في مقدمة كتابه[7].

- أمـا ابـن نجيم، فقد دوّنه تحت عنـوان صريح في فنّ مستقل، وهـو الفن الثالث من فنون الأشبـاه والنظائر: (الجمع والفرق)[8]، وصرّح في مقدمة هـذا الفنّ أنه نبّه فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، حيث قال: «فهذا هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر، وهو فن الجمع والفرق، ونبّهت فيه على أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها[9].

علمًـا أن ابـن نجيم أدخل في هذا الفـنّ الفروق الفقهية بعد انتهائه مـن تدوين أحكام علم الجمع، أما السيوطي فقد أفرد للفروق كتابًا خاصًا.

ب- قراءة في تدوين هذا الفن عند الإماميين:

تقـدّم أن السيوطي استفاض في هذا المبحث من كتابـه، وحاز على الجزء الأكبر منه، وقد تطـرّق لمسائل كثيرة لـم يذكرها ابن نجيم الذي كان مقلًا في سـرد تفاصيل المسائل، مقتصرًا

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، محمد بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،١/٦٩.

(٢) المصدر نفسه ص١٢٣.

(٣) الفروق للجويني، ١/١٩.

(٤) كتب فيه السيوطي أكثر من مائتين وخمسين صفحة، تشكل نسبة أربعين بالمائة من مجمل صفحات الكتاب. الأشباه والنظائر، ص١٨٧ إلى ص٤٢١.

(٥) المصدر نفس ص١٨٧.

(٦) ضمّن السيوطي هذا الكتاب أربعين فرعًا، بدأها بـ: القول في الناسي والجاهل والمكره. انظر: الأشباه والنظائر. ص١٨٧.

(٧) انظر: المصدر نفسه ص٥.

(٨) ضمّن ابن نجيم هذا الفنّ أكثر من عشرين فرعًا، بدأها بـ: أحكام الناسي. انظر: الأشباه والنظائر، ص٢٥٩.

(٩) المصدر السابق.

على عمومياتها.

وهذه نقاط تلخص الفرق في التدوين في هذا الفنّ عند الإمامين:

- تميّز السيوطي بتأصيل الأبواب الفقهية واللغوية عبر استهلالها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع تخريج مفصّل لهذه الأحاديث وعدم الاكتفاء بعزو الحديث لأصله، بل يستقصي شواهده من أمهات الكتب[١]، في المقابل، نجد منهج ابن نجيم أكثر اختصارًا؛ حيث إنه يقتصر في الغالب على نقل خلاصة كلام الأصوليين[٢]، مما يجعل الفرق بين الكتابين واضحًا في سعة الاستدلال والتوثيق.

- ذكر السيوطي في هذا الفنّ سبعة وثلاثين قاعدة خاصة، أدرجها تحت عنوان: (قاعدة). كما في (القول في الفسوخ): «قاعدة: يُغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود»[٣]، وما جاء في (القول في الصريح والكناية والتعريض): «قاعدة: ما كان صريحًا في بابه...»[٤].

أما ابن نجيم فلم يذكر ذلك إلا في موضع واحد، في (أحكام الإشارة): «قاعدة: فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة»[٥].

ثانيًا: في علم الفرق:

أ- تسمية هذا الفن عند الإمامين:

عند التأمل في كتابي الأشباه والنظائر، نجد أن التباين بين الإمامين لم يتوقف عند مجرد التسمية ل «فنّ الفرق»، بل امتد ليشمل المنهجية المتبعة؛ حيث أفرد السيوطي كتابًا خاصًا له هو الكتاب السادس أسماه: (أبواب متشابه وما افترقت فيه)[٦]، بينما أدرجه ابن نجيم تحت الفنّ الثالث المسمى: (الجمع والفرق)[٧]، وخصّص له فنًا مستقلًا هو الفن السادس تحت عنوان (الفروق)[٨]، إلا أنه لم يأت بأكثر من أربع صفحات. وقد صرّح أنه جمع فروق هذا الباب من كتاب «تلقيح المحبوبي»؛ حيث قال: «فهذا هو الفنّ السادس من كتاب الأشباه والنظائر، وهو فنّ الفروق، ذكرت فيها من كل باب شيئًا، جمعتها من فروق الإمام الكرابيسي المسمّى بتلقيح المحبوبي»[٩].

---

(١) كما في (القول في الناسي والجاهل المكره)؛ حيث تعدّى تخريج الحديث الواحد الصفحة الكاملة.

(٢) كما في (أحكام الناسي).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه. ص٢٩٥.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٩٧.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥١٥. وقد عدّ الإمام في هذا الكتاب سبعة وأربعين مسألةً فرقٍ في أبواب متشابهة. بدأها بـ: ما افترق فيه اللمس والمسّ.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٥٩.

(٨) انظر: المصدر نفسه ص٣٢١. وقد ضمّنه الإمام ابن نجيم إحدى وثلاثين مسألة، بدأها بـ: ما افترق فيه الوضوء والغسل.

(٩) المصدر نفسه ص٣٦٠.

ب - قراءة في تدوين هذا الفن عند الإمامين:

- اعتمد السيوطي هيكلية منظمة في كتابه؛ حيث طوّع المسائل لتتبّع الترتيب التقليدي للأبواب الفقهية. وقد تجلى ذلك في الكتاب السادس الذي قسّمه إلى تسعة فصول، جمع مثلًا كل ما يخصّ الطهارة في سياق واحد، مما يسهّل على الباحث استحضار الفروع ضمن موضوعها.

في المقابل، نهج ابن نجيم منهجًا مختلفًا، فقد آثر سرد المسائل دون تقييدها بترتيب الأبواب، أو تبويبها في فصول مستقلة.

مثال ذلك ما جاء في الكتابين (فيما افترق فيه الوضوء والتيمم):

قال السيوطي: «ينقصُ التيمم عن الوضوء في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: كونه في الوجه واليدين فقط.

الثانية: لا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف.

الثالثة: لا يجمع بين فرضين.

الرابعة: لا يجوز قبل الوقت.

الخامسة: لا يجوز إلا لعذر

السادسة: لا بدّ من تقديم الاستنجاء...[1].

- أما ابن نجيم فقد قال: « كونه في الوجه واليدين فقط، ولا يجوز إلا لعذر ولا يمسح فيه الخف، ويفتقر إلى النية ... ويستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر»[2].

- ذكر ابن نجيم في الفروق مسائل متناثرة، منها: «لو رمى الجمرة بالبعر جاز، وبالجواهر لا؛ لأن في الأول استخفافًا بالشيطان، وفي الثاني إعزازه»[3]، وحلّ وطء المطلقة رجعيً لا السفر بها[4]. وهذه المسائل لم يتطرق لها السيوطي في كتابه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥١٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٢٢.

(٣) المصدر نفسه ص٣٦٢.

(٤) المصدر نفسه .

الخاتمة

ختامًا، هذه أهم النتائج والتوصيات، أجملها في هذه النقاط الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

أكدت الدراسة أن القواعد الفقهية والأصول الكلية تمثل أرضية مشتركة بين الإمامين؛ حيث التقيا في المنهجية الكلية رقم الاختلاف في الفروع.

أظهرت الدراسة أن الضوابط الفقهية عند الإمامين تمثل حلقة الوصل بين القاعدة الكلية والفرع الجزئي؛ فهي أضيق نطاقًا من القاعدة لكنها أكثر إحكامًا في ضبط المسائل داخل الباب الفقهي.

توصل البحث إلى أن إتقان فنّ الجمع والفرق ليس ترفًا فكريًا، بل هو ضرورة ملحّة للفقيه؛ وإن سلك كلّ من الإمامين مسارًا مختلفًا في تنظيم المادة العلمية وطريقة صياغتها في هذا الفنّ.

ثانياً: توصيات البحث:

يوصي البحث بإنشاء مشاريع علمية تهدف إلى عقد مقارنات بين المدرستين المالكية والحنبلية في ضوء كتب الأشباه والنظائر؛ لاستخراج الأصول الكلية التي انعقد عليها الإجماع العملي.

كما يوصي البحث بضرورة استثمار نتائج هذه المشاريع وغيرها في تحويل الضوابط المستخرجة من أمهات الكتب إلى خوارزميات برمجية تخدم المنصات الإفتائية، مما يضمن سرعة الوصول للحكم مع دقة الانضباط الفقهي.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ)، وولده التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- الأشباه والنظائر لابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ)، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، عبد الرحمن، (ت٩١١هـ)، تح: عبد الإله النبهان وأخرين، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- تاريخ الجبرتي للجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، (ت١٢٣٧هـ)، بيروت، دار الجيل، د.ط.ت.

- التحـدث بنعمة الله للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، تح: إليزابيت ماري سارتين، مصر، المطبعة العربية الحديثة، د.ط.ت.

- تفسيـر السمرقندي للسمرقنـدي، نصر بن محمد، (ت٣٧٥هـ)، تـح: محمد علي مـ ض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- التعريفـات للجرجاني، علي بن محمد، (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- التنظير الفقهي لجمال الدين عطية، مكتبة الإسكندرية، د.ط.ت.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، عبد الله بن محمد، (ت٧٧٥هـ)، كراتشي، الناشر: محمد كتب خانه، د.ط.ت.

- حسـن المحاضـرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تح: محمـد أبو الفضل، إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- طبقـات الشافعية لابـن قاضي شهبة، أبو بكـر بن أحمد، (ت٨٥١هـ)، تـح: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- غمـز عيون البصائر فـي شرح الأشباه والنظائر للحموي، أحمد بن محمد، (ت١٠٩٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

- الفـروق للجويني، عبد الله بن يوسف، (ت٤٣٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- الفوائـد البهية في تراجـم الحنفية للكنـوي، محمد عبد الحي، (ت١٣٠٤هـ)، وبهامشه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ-١٩٠٦م.

- القواعد الفقهية للندوي، علي، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- القواعـد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، محمد مصطفى، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، تح: محمد شرف، طبع بعناية وكالة المعارف بإسطنبول، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

- الكليـات للكفـوي، أيوب بن موسـى، (ت١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط.ت.

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي، محمد بن محمد، (ت١٠٦١هـ)، تح: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- لسـان العـرب لابـن منظـور، محمد بـن مكـرم، (ت٧١١هـ)، بيـروت، دار صـادر، ط٣،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- المدخل الفقهي العام للزرقا، مصطفى أحمد، (ت١٤١٩هـ)، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- المصباح المنير للفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط.ت.

- معجم مقاييس الغة لابن فارس، أحمد، (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، محمد بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، عبد الرحمن، (ت٩١١هـ)، تح: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.